الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 44812.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/03/15

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/17

من الاستاذة "س.ح"

نيــابة عــن: "ن.ع"

ضـــد: "م.م"

محاميه الاستاذ "م.ش"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3467/3466 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/24 .

والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط في غرم الضرر المعنوي الى أربعة آلاف دينار (4000.000د) وإعفاء المستأنف في القضية عدد 3467 من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتخطية المستأنفة في القضية عدد 3466 بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى الـحكم الـمطعون فيه وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظـات النـيابة العـمومية الرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المعقب ضده الرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت واتـجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث يستفاد من وقائع القضية قيام المدعى في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقبة الان بتاريخ 2011/5/4 وتم البناء بينهما وانـجبا البنت "ف" في 2012/7/31 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما الى حد استجابة استمرارها الامر الذي جعله يطلب الحكم بايقاع الطلاق برغبة خاصة منه عملا باحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 م ا ش.

وباستيفاء اجراءات القضية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 2643 بتاريخ 2015/6/24 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين طرفي التداعي للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بمضموني ولادة الطرفين بدفتر وبطرة رسم صداقهما وحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى واقرار القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعى لفائدة المدعى عليها بثلاثة الاف دينار (3.000.000د) لقاء ضررها المادي كالزامه بان يؤدي لـها خمسة الاف دينار (5000.000د) لقاء ضررها المعنوي ومائة وخمسون الاف دينار (150.000د) بعنوان منحة سكن بوصفها حاضنة لابنة "ف" تنفع لـها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور الحكم الى انتفاء الموجب القانوني وثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة محاماة.

وحيث استأنف الطرفان ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 3467/3466 المذكور آنفا

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبتـها طالبة النقض والإحالة بناء على

ما يلي :

الـمطعن الاول المستمد من تحريف الوقائع بخصوص معارضة المعقبة ايقاع الطلاق:

قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد جانبت الصواب وحرفت طلبات المعقبة عندما اعتبرتها قد طلبت إقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه والحال انها قد تمسكت بالرابطة الزوجية وعارضت مبدأ الطلاق إلا ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار معارضتها الجدية لمبدأ الطلاق مما يجعل الحكم مشوبا بعيب تحريف الوقائع.

الـمطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا بان القرار المنتقد لم ينصف المعقبة فيما قضت به بخصوص منحة السكن لما قضى بالزام المعقب ضده بان يؤدي لها منحة سكن بوصفها حاضنة للبنت "ف" وذلك بداية من تاريخ صدور الحكم في 2015/6/24 والحال انها أصبحت خاضنة لابنتها بمقتضى القرار الفوري وتصبح مستحقة لمنحة السكن بداية من تاريخ تقريرها اي في 2013/12/16

هذا بالإضافة الى ان مبلغ المحكوم به كمنحة سكن يعتبر زهيدا للغاية بالنظر لإمكانيات المعقب ضده.

الـمطعن الثالث الـمستمد من مخالفة القانون وذلك بخرق احكام الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي والفصل 40 من القانون عدد 115 المؤرخ في 1976/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977:

قولا بان مـحكمة القرار الـمطعون فيه قد اعتمد على عقد الشغل الذي ادلى به الـمعقب ضده لتقدير التعويض عن الضرر الـمادي للمعقبة والـحال ان ذلك العقد غير قـانوني لعدم تسجيله بالقباضة الـمالية وهو ما

يعد مـخالفا للفصل 87 من مـجلة التسجيل هذا بالاضافة الى ان ذلك العـقد هو عقد صوري يربط الـمعقب ضده وصديقه الصادق العـفيف حسبما هو ثابت بالـملف.

الـمطعن الرابع الـمستمد من خـرق أحكام الفصل 143 من م م م ت:

قولا بان الفصل المذكور قد اوجب على محاكم الاستئناف البت في الاستئناف العرض نقضا او تقريرا إلا ان محكمة القرار المنتقد لم ثبت في الاستئناف العرضي الذي سجلته الطاعنة في القضية الاستئنافية عدد 3467 التي كان فيها المعقب ضده الان هو المستأنف وهو ما يجعل المحكمة قد أخلت بالقانون وبنص يهم الاجراءات الاساسية مما يجعل حكمها موجبا للنقض .

الـمطعن الخامس المستمد من ضعف التعليل:

قولا بان الحكم المطعون فيه قد قضى بمبلغ زهيد لقاء الضرر المادي للمعقبة والحال ان إمكانيات المعقب ضده مرموقة للغاية كما ان التعويضات لم تكن متماشية مع جسامة الضرر اللاحق بالمعقبة نظرا لما اعتادته في ظل الحياة الزوجية وخاصة ان لديها ابنة صغيرة في السن في حضانتها وان الزوج هو صاحب مدرسة تعليم سياقة وليس مجرد مدرب اجير كما ادعى كما انه مالك لعقارات.

وطالما ان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار كل هذه المعطيات فان حكمها يكون ضعيف المبنى عرضة للنقض .

الــمحكمة

- عن الــمطعن الاول:

حيث ان ما اثارته الطاعنة بخصوص تحريف محكمة الحكم المطعون فيه لطلباتها وبقطع النظر عن ثبوته من عدمه فانه لا تأثير له على النزاع الراهن المؤسس على الطلاق برغبة خاصة من الزوج لا تـملك

المعقبة اي حق للتصدي لها وعليه وحتى ولئن تجاوزت المحكمة طلبها بخصوص معارضتها للطلاق فان ذلك لا تأثير له على مسار النزاع والنتيجة الصادرة في الغرض وتعين لذلك رفض المطعن.

عن المطعن الثاني:

قولا حيث اتضح بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ان الطاعنة أصبحت حاضنة للبنت "ف"انطلاقا من 2013/12/16 تاريخ الجلسة الصلحية.

وحيث ان منحة السكن تمنع للزوجة باعتبارها حاضنة وطالما ثبت ان هذه الأخيرة قد تحملت بأعباء الحضانة منذ جلسة يوم 2013/12/16 فان مصاريف شؤون المحضونة المتعلقة بمنحة السكن تصبح حالة على المعقب ضده انطلاقا من ذلك التاريخ.

وحيث ان القضاء للطاعنة بمنحة سكن من تاريخ صدور الحكم في 2015/6/24 قد انطوى على هضم لحق الطاعنة بتحميلها أعباء حضانة محمولة بقوة القانون على الاب انطلاقا من تاريخ إسناد الحضانة وهو ما أكده المشرع صراحة صلب احكام الفصل 32 من م ا ش لما اوجب على القاضي الصلحي اتخاذ جميع الوسائل المتصلبة بالحضانة والنقطة بالجلسة الصلحية ويعين لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الخامس:

حيث ان التفات محكمة الحكم المطعون فيه عن دفع الطاعنة بيسر الزوج لا يمثل اي ضعف في التعليل طالما ان يسير الزوج لا يمكن ان يثمل قاعدة للتعويض عن ضرر الطلاق الذي يتم على اساس مقاييس موضوعية تشمل مدة الزواج وسن الزوجة وما اثمرت الزواج من انجاب ابناء ووقع الطلاق على الزوجة مع مراعاة الوضع المادي والاجتماعي للطرفين .

وحيث ان الوضع المادي للزوج يعتبر عنصرا اساسيا في التقدير لكنه لا يعد العنصر الاهم ولذلك فان قاعدة شراء الزوج على فرض ثبوتها

لا تصح اساسا للتعويض اذ لا يمكن محاسبة الزوج على ما يملك عند تقدير الغرامات فالمهم هو الوصول الى تقدير يراعى مستوى العيش المعتاد ووضع الضرر على الزوجة .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه استند في تقديراته على الدخل المصرح به من الزوج ومدة الزواج وسن الزوجة وراعى كذلك وقع الطلاق على الزوجة وهي عناصر كفيلة بتبرير الحكم لذلك فان النعي عليه بضعف التعليل جاء فاقدا لكل اساس وتعين رفض المطعن .

عن المطعن الثالث:

حيث ان الدفع بخرق احكام الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي لا يجد مجالا للانطباق في قضية الحال باعتبار ان النزاع الحالي لا يستند على كتب ولا يمثل الكتب فيه محور النزاع واساسا له.

وحيث ان النزاع الحالي موضوع طلاق ويجوز للمحكمة فيه اعتماد كل القرائن والحجج التي تتيح تقدير الغرامات الناتجة عن الطلاق وذلك للوصول الى تعويض يراعى فيه حقيقة المضر الحاصلة وتعين لذلك رفض المطعن.

عن المطعن الرابع:

حيث ان الطاعنة كانت قد سجلت استئنافا عرضيا في القضية عدد 3467 موضوع استئناف الزوج وهي القضية الواقع ضمها لاستئناف الزوجة المعقبة في القضية عدد 3466 وأصبحت بالتالي القضية ورقة من اوراقها وهو ما يخول للمحكمة النظر في استئناف الطاعنة الأصلي دون حاجة الى الخوض في استئنافها العرضي تضمن نفس الطلبات وعليه ولما خابت الطاعنة في استئنافها الأصلي كما نجح المعقب ضده في الاستئنافه الأصل فان المعقبة وحتى في اطار القضية عدد 2467 تكون غير محقة في تكاليف التقاضي واجرة المحاماة طالما خابت في مسعاها وتعين لذلك

رفض الـمطعن.

ولــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بمنحة السكن واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بجلسة بجلسة يوم 2015/3/15 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة

والمستشارتين السيدتين و بحضور ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

—